بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار /عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / مصطفي حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش العقالى مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٨٠٨٤ لسنة ٦٧ ق

المقامة من:

رسمى القمودى عبدالله البشتى

ضد

١ – وزير الداخلية . " بصفته "

٢– مساعد وزير الداخلية للجوازات والهجرة " بصفته"

" الوقائع "

****

أقام المدعي الدعوي الماثلة بصحيفة موقعة من محام مقبول أمام هذه المحكمة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ طالباً في ختامها الحكم بوقف تنفيذ قرار المدعى عليهما بإدراج إسمه على قوائم الممنوعين من دخول جمهورية مصر العربية ، وما يترتب على ذلك من آثار ، على أن ينفذ الحكم بمسودته ودون إعلان ، وفي الموضوع ، وبعد تحضير الدعوي بإلغاء هذا القرار.

وذكر المدعي شرحاً للدعواه ، أنه ليبى الجنسية ، ويدرس بالدراسات العليا بالأكاديمية العربية للنقل البحري بالقاهرة ، ويحمل جواز سفر رقم ٣٥٢٩٠٥ صادر من طرابلس ، وكان مقيماً بمصر منذ ٢٠٠٦ وأنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه . وأنه يطعن على هذا القرار على سند من أن المواثيق الدولية التي أنضمت إليها جمهورية مصر العربية لا تحول دون دخول الطالب إليها ، لذلك فإن القرار يتنافى مع مبدأ المشروعية ، ويضحى منعدماً ، ومن شأنه أن يحول بينه وبين إستكمال دراسته في القاهرة بعد أن أتم عامه الدراسي الاول ، وسدد الرسوم ، وقد يؤدى إلي حرمانه من إستكمال مستقبلة التعليمي لنيل شهادة الماجستير ثم الدكتوراه من الأكاديمية المشار إليها ، الأمر الذي يرجح توافر ركنى وقف تنفيذ هذا القرار ، خشيه ضياع مواعيد الأمتحانات التي أوشكت أن تنقضي ،

وضياع الرسوم التي سددها بالدولار كمصاريف دراسية ، مما يجعل الأمر عسيراً عليه مادياً ومعنوياً .

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوي بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها ، حيث قدم الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع ، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع وحافظة مستندات ، وبجلسة ٢٠١٣/٩/١ قررت المحكمة إحالة الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني ، وتنفيذاً لذلك أودعت الهيئة تقريرها أنتهت فيه إلي قبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات ، وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢١ قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات في أسبوعين ، وخلال هذا الأجل لم تقدم أيه مذكرات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي اسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، و المداولة .

ومن حيث إن الدعوي استوفت أوضاعها الشكلية ، ومن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلاً ومن حيث إن الفصل في الشق الموضوعي من الدعوي يغنى عن الفصل في الشق العاجل .

ومن حيث إن المادة (١) من قرار رئيس بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ، المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن " يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ، وتنص المادة (٢٥) منه على أن "لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب " كما تنص المادة (٣٤) منه على أن " تحدد بقرار من وزير الداخلية قواعد وإجراءات تحديد الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها ....."

ومن مفاد ذلك ، أن الجهة الإدارية المعنيه تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في السماح بدخول الأجانب إلي أراضي جمهورية مصر العربية أو إبعادهم منها ، رعاية للمصلحة العامة ، وحفظاً للنظام العام ، دون معقب عليها في هذا الشأن .

فالأصل أنه يحظر على الاجانب قانوناً دخول البلاد أو الأقامة بها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ، وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة ، وأن الدولة بحكم سيادتها على إقليمها لها الحق في إتخاذ ما تراه لازماً من الوسائل والإجراءات حفاظاً على أمنها بالداخل والخارج وحماية مصالحها ، وصيانة لكيانها وقيمها شعباً ومجتمعاً من كل ما يضره ، ومن ثم فأنها لا تلتزم قانوناً بالسماح للأجنبي بالدخول إلي إقليمها إلا وفقاً لتشريعاتها ، ولها رفض ذلك حسبما تراه محققاً لمصالحها العامة ، وبشرط البعد عن التعسف في أستعمال السلطة أو الانحراف بها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي لدى وجوده فى جمهورية مصر العربية بغرض السياحة ، حيث كان يقيم بمدينة نصر بالقاهرة ، نسب إليه أنه شاذ جنسياً ، وأنه أعتاد ممارسة الفجور في مسكنه بمقابل حسبما ورد في المحضر رقم ٣٧٩٧٠ لسنة ٢٠٠٨ جنح الهرم المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ لذلك تقرر ترحيله خارج البلاد بالتنسيق مع مكتب المتابعة الليبي بالقاهرة ، كما تم إدارج أسمه على

قائمة منع دخوله البلاد بالنظر إلي نشاطه بالقرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠٠٨ المطعون فيه ، وأستمر إدارجه بالقرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٢ بكتاب قطاع مصلحة الأمن العام بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ .
ومن ثم يكون القرار المطعون فيه و قد صدر ممن يملك قانوناً إصداره ، استعمالا للسلطة التقديرية المعقودة له بقصد تحقيق الغايه من تقريرها ، وهى حماية المصلحة العامة ، والقيم الدينية والأجتماعية ، ومنع إنتشار الرزيلة بين فئات المجتمع ، قراراً مشروعاً متفقاً وصحيح حكم القانون ، خلواً من آيه مطاعن ، مما يتعين معه رفض الطعن الماثل عليه بالإلغاء .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف طبقاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة</u>: بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وإلزمت المدعي المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**